وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا
هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال
معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي
سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحي والله مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او سيل دم من فمه او انفه او
دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذنين
والعينين او نصفه منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي
من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر
انه مات بها بزازية ومالم تخلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة ومعها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق
وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا
وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا
فعليهما وقيد الدابة اتفاقي وقيده في [illegible] بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وعزمي [illegible] وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته
لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا
يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون

قاتلين

كان
قاتلين تقديرا وينبغي اعتبار حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة
على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك
والولاية كما افاده المص مستند الولوالجية والبزازية قلت ويجيء التصريح به في المتن
تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا احد ولا
يد ولا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بوابه لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل
والمراد باليد ايض اليد المحقة واما الاراضي التي اخذها ولي ظلما فينبغي ان يكون
القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب
عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه اي على رب الارض لا على اهلها اي اهل القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لرب الملك ويجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته حضور [illegible] القسامة ايض خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي الدية
والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس
كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فهي على عاقلة ذي اليد خلافا لهما
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل
كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان بيده لم تد عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لانهم الورثة يعقلونه فيكون الايجاب على الورثة
بعيب للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يغرم للورثة [illegible] بالحولو
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية دون من فيها من الركاب والملاحين

اي في البلد

وقال ابو يوسف على الكل [illegible] مشترك

فان باع كلهم فعلى المشترين

البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقله ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)